بكسر النون افصح من فتحها ما يرمي به شـ المنهج وعبارة حجر دهن مخصوص
معروف وقال شيخنا ليس هو القطران لانه من خشب ولا البارود
لانه من السباخ فلينظر ما هو   وكبريت بكسر اوله عين تجري
فاذا جمد ماوها صار كبريتا واعزه الاحمر ويقال انه من الجواهر
ولهذا يضيء في معدنه   وقار اي زفت شـ المنهج   ومومياء بضم
اوله بمد وقصر وهو شيء يلقيه البحر في الساحل فيجمد ويصير كالقار
شـ المنهج وقيل حجارة سود باليمن ويوخذ من عظام الموتى الكفار
شيء يسمى بذلك وهو نجس   انما يملك المعدن الباطن الخ
والمعتمد انه لا فرق بين المعدن الظاهر والباطن في حالة العلم
والجهل فان علمهما لم يملكهما ولا بقعتهما وان جهلهما ملكهما وبقعتهما
زي   صاحب التنبيه وهو ابو اسحاق الشيرازي   اما
بقعتها الخ هذا يقتضي ان الباطن يملك ويثبت مكانه وقد تبع
في ذلك شيخ الاسلام كما في شرحي المنهج والتحرير ووجهه انه
ملكه بالقصد فاثر فيه ولم يوثر في البقعة وهذه طريقة
ضعيفة كما علم   يستوي الناس فيها بان ياخذ كل منهم ما يشا
منها   الناس شركا في ثلاثة في الماء اي ما السما وما العيون والكلا
مراعي الارض التي لا مالك لها والنار اي الشجر الذي تحتطبه النا
وقيل النار التي ضرمت في حطب مباح حـ ل علي المنهج اما المملوك
فالجمر نفسه لا يجوز الاخذ منه بغير اذن واما الجمر المضيء فالوجه
عدم منع من يقتبس منه ضوا كالاستناد لجدار الغير زي
ارضيهم اي جمع ارض بفتح الرا بلا الف   الا علي قال علي اي الاول
فالاول حال الاحيا كما عبر به في المنهج وشـ فانه قال عقب فضاق
عنهم وبعضهم احيي او لا سقي الاول فالاول وحبس كل منهم الماء الخ
فان احيوا معا او جهل السابق اقرع قال ق ل وانما عبر بالاعلي
لان الغالب ان المحيي يحرص علي القرب من الماء اه   حتي يبلغ الكعبين

الكعبين

قوله واعزه اي اندره

س

الكعبين اي ان احتيج الي ذلك ح ل وخرج بضاق ما اذا كان يفي بالجميع
فيسقي من شا منهم متي شا شـ المنهج وعبارة ق ل حتي يبلغ الكعبين
ليس قيدا بل المعتبر ما جرت به العادة   فان كان في الارض الخ
عبارة المنهج ويفرد كل من مرتفع ومنخفض بسقي اه   وما اخذ
الاخذ قيد معتبر وخرج به الما الداخل في نهر حفره لكن مالك النهر
احق به كالسيل يدخل في ملكه شـ المنهج وقوله حفره اي بملكه فانه
باق علي اباحته فان سد عليه مثلا او قصد تملكه ملكه ق ل
من هذه المياه وكذا غيرها من المباحات   او بحوض لا كيد ولو رده
الي محله لم يصر شريكا به بل هو علي اباحته اي فهو باق علي اباحته ولم يحرم
اعادته للما علي الاوجه عند شيخنا ح ل قال خ ط وسيلت عن شخص
اخذ ما من النهر ثم صبه فيه هل يحرم عليه ذلك لانه اضاعة مال
فتوقفت في ذلك مدة طويلة ثم ظهر لي انه لا يحرم لان هناك من
يقول بان ما النهر لا يملك   حتي يرتحل فاذا ارتحل صار كغيره فيسقط
حقه وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد ارتفاق المارة او لا بقصد شيء
فانه فيها كغيره كما فهم بزيادتي ضمير لارتفاقه شـ المنهج   للتمليك اي بقصده
لانها غاصوا به لانه الحكا في شـ المنهج   بلا سبق وقد نظمتها بقولي
وواجب بذل للما الفاضل لحرمة الروح بلا مقابل
ان كان في بير ونحوها وثم كلا مباح قد رعاه المحترم
ولم يكن ما مباح والضرر قد انتفي عن صاحب الما والثمر
ويجب عليه اي مالك الما ق ل وفيه قصور والاولي قول سم علي
مستحقه بملك كان حفر بيرا في موات للتملك او في ملكه او انفجر فيه
عين او اختصاص كان حفرها في موات للارتفاق بها   او لبهيمته
وخرج به زرع الغير فلا يجب بذل الما لاجله مطلقا كما سيذكره قال
وكذا تارك الوضو كان معناه ان يصلي بلا طهارة فهو في معني
تارك الصلاة فلا يجب بذل الما له لاهداره   فلا يجب بذل فضله

قوله به اي بالاخذ

قوله بقصد ارتفاق اي انتفاع المارة

Copyright © King Saud University